والتمليك يكون ضررا على تقدير ان ينقص القلع الارض ويكون برضى المستاجر على تقدير ان لا ينقص والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك
البنا والغرس فيعود هذا الذي ذكر في وجوب القلع وعدم وجوبه وفهم منه ولاية القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه
ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضى المستاجر فحينئذ لا يكون للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة تكون والرطبة كالشجر لان
لها بقا في الارض بخلاف الزرع فانه اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل ادراكه م ولو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان
سمى نوعا وقدرا يحمل على الدابة نحو كر بر فله حمل مثله ضررا او اقل كالشعير لا اكثر كالملح وضمن باركاب رجل معه وقد ذكر كونه ش
اي ركوب المستاجر من غيره ذكرا الوديعة م نصف قيمتها بلا اعتبار الثقل ش فان الخفيف الجاهل بالركوب قد يكون اضر من الثقيل
العالم بها م وبالزيادة على حمل ذكر ما زاد الثقل ان اطاقت حمله والاكل قيمتها ش ان ضمن بالزيادة على حمل ذكر ما زاد ان كان الحمل بحيث
تطيقه هذه الدابة وان لم يكن الحمل كذلك يضمن كل قيمتها م كعطبها بضربها وكبحه ش العطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى
نفسه عنفا يعني ضمن الهلاك الدابة بسبب الضرب او كبح اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا غير
متعارف م وجوازها عما استوجرت اليه ولو ذاهبا وجائيا وردها اليه ش قوله وردها عطف على جوازها اي يضمن بجوز الدابة عن
موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذاهبا وجائيا وانما قال هذا نفيا لما قيل انه انما يضمن اذا
استاجرها ذاهبا فقط لان الاجارة انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه اما ان استاجره ذاهبا وجائيا فجاز
عن ذلك الموضع ثم ردها اليه لا يضمن كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح الضمان قوله ان هلكت الدابة في ذلك الموضع
بسبب ينتقض بانه لا مدخل لجوازها عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب يشعر بعدم الضمان وان هلكت بسبب لا مدخل لذلك بل كان
يكون له مدخل يقضي بالضمان م ونزع سرج حمار مكترى وايكافه مطلقا واسراجه بما لا … يسرج له بمثله دون ما يوج …
ش ان اكترى حمارا مسرجا فنزع السرج ولو كفه وحمل عليه فهلك ضمن سوا كان الاكاف مما يوكف هذا الحمار بمثله او لا فلو نزع
السرج فاسرج بسرج اخر فان كان هذا السرج مما لا يسرج هذا الحمار بمثله يضمن وان كان مما يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان زايدا في
الوزن على الاول فيضمن بحسابه هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان اوكفه بما كان يوكف بمثله لا يضمن الا اذا كان زايدا في الوزن
على السرج الذي نزعه فيضمن بقدر الزيادة م وسلوك الحمال طريقا غيرها … المالك وتفاوتا او لا يسلكه الناس وحمله في البحر
وله الاجر ان بلغ ش اي للحمال الاجر في جميع ما ذكر ان بلغ المنزل لحصول المقصود م ومن استاجر ارضا للزرع فزرع رطبة ضمن
ما نقصه بلا اجر ش لانه صار غاصبا وحكم الغصب هذا م ومن دفع ثوبا الى خياط ليخيطه قميصا فخاطه قباء يضمن قيمة ثوبه او
القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمى ش لانه لا يزاد على المسمى عندنا في الاجرة الفاسدة

باب الاجارة الفاسدة

الشرط يفسدها ش والمراد شرط يفسد البيع م وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ش هذا عندنا وعند زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ
كما في البيع الفاسد يجب قيمة العين بالغا ما بلغ ولنا ان المنافع غير متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقطا الزيادة فيه م وفي اجارة
دار كل شهر بكذا في واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة في اوله ش هذا عند بعض المشايخ فانه حين يهل الهلال يكون لكل واحد منهما الفسخ

ادنى

Copyright © King Saud University

ادنى يوما ولزوم العقد في هذا الشهر وفي ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ في الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار اوان
روية الهلال نوع حرج م وفي كل علم هل … فلو اجره سنة اثنى عشر شهرا بكذا واجارتها سنة بكذا وان لم يسم قسط كل شهر واول المدة
ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام كلها لو ذه ش اي ان كان عقد الاجارة عند الهلال يعتبر الاهلة
وان كان في اثنا الشهر فعند ابي حنيفة يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلاثون وعندهما يعتبر الاول بالايام والباقي بالاهلة فان اجر في
عاشر ذي الحجة سنة فعند ابي حنيفة تتم على ثلاثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلاثون يوما من الحجة
ان تم على الاثنين يوما والسنة تتم على عشر ذي الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالسنة تتم على … ذي الحجة والحق ان تتم السنة
ولكاتم بالعرس مرصم
على عاشر من ذي الحجة على كل حال وهل يعتبر ان عيد الاضحى يتكرر في سنة واحدة م واجارة الحمام والظير باجر معين وبطعامها
وكسوتها ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للجهالة وهو القياس وله ان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على
الاظار شفقة على الاولاد وهو استحسان م وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر ش كان البيت ملكه فيمنعه منه م وله في نكاح ظاهر
فسخها ان لم ياذن بها فان اقر بنكاحه لا ش اي ان كان النكاح ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه
اما ان علم النكاح باقرارها فلا م ولاهل الصبي فسخها ان مرضت او حبلت ش لان لبنها يضر بالصبي لو لم م وعليها غسل الصبي وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شي منها وهو واجره على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم يصح
للاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقه والغنا والنوح والملاهي وعسب التيس وفي اليوم صحتها لتعليم القران والفقه
ش والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة على الطاعات ولا على المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القران
والفقه تحرزا عن … م ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ش نفح الخاتمة المحمرة هدية تهدى
الى المعلم على روس بعض سور القران سميت بها لان العادة اهدا الحلاوي وهي لغة يستعملها اهل ما ورا النهر م والاجارة المشاع
الا من الشريك ش هذا عند ابي حنيفة وقالا يصح اجارة المشاع من الشريك وغيره م ولو دفع الى الحر غزلا لينسج بنصفه او استاجر
حمارا يحمل عليه زادا ببعضه او ثورا ليطحن بر له ببعض دقيقه ش هذا يشبه قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه السلام ان يستاجل
الاجير بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان معنى قفيز الطحان م او رجلا ليخبز له اليوم بكذا ش اي استاجر رجلا ليخبز له عشرة
امنا اليوم بدرهم فان هذا فاسد عند ابي حنيفة وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل له انه جمع بين العمل والوقت
والاول يوجب كون العمل معقودا عليه وفيه نفع المستاجر والثاني يوجب كون المنفعة تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع
المستاجر الاجير فيفضي الى المنازعة ولو كان المعقود عليه كلاهما ان يعمل هذا العمل مستغرقا لهذا اليوم وذلك مما لا قدرة عليه لاجير
عادة حتى لو قال له ليخبز له عشرة امنا في اليوم نقل عن ابي حنيفة انه يصح لان كلمة في لا تقتضي الاستغراق م او ارضا بشرط ان يثنيها
ش يكربها مرتين فان كان المراد ان يردها مكروبة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين
وهو الموجر وان لم يكن المراد هذا فان كانت الارض لا تخرج الريع الا بالكراب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه العقد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)